

08 - حكم إعادة صلاة الفرض جماعة لمن كان صلاتها منفرداً - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم من صلى الفرض منفرداً؟ ثم أقيمت جماعة هل يصير هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟ وإذا أعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاء أو نفل؟ أو يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجمعة - [00:00:00](#)

يشرع لمن صلى فرداً. نعم. ثم جاء الجماعة يصلى معهم امتناماً لفضل الجمعة وتكون صلاته معهم نافلة وال الأولى هي برأته هذا هو الصواب. نعم. وما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر - [00:00:18](#)

لما ذكر الامراء الذي يؤخر الصلاة عن وقتها فصلى الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم وصلى معهم فانها لك نافلة ولما دخل رجل قد صلى الناس قال عليه الصلاة والسلام الا لا رجل يتصدق على اهله فيصلى معه - [00:00:33](#)

فالحاصل انه اذا صلى فرداً ثم جاءت جماعة شرع له يصلى معهم حتى يدرك فضل الجمعة. نعم. وان صلى قبل الناس يحسب انه قد صلوا ثم جاء جاء الناس وجاء الامام يصلى معهم - [00:00:49](#)

وله فرضه الاولى والثانية نافلة. نعم. لو كان في الاولى منفرداً. ولو كان منفرداً او في جماعة اذا صلى اولى فرضه منفرداً له جماعة ثم حضر جماعة اخرى فصلاته معهم فنهض لا فرض - [00:01:05](#)

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في يوم في منى في حجة الوداع عن شخصين انه لم يصلى دعاهما وقال ما معنكم ان تصلي معنا؟ قال قد صلينا في رحانا - [00:01:23](#)

قال عليه الصلاة والسلام اصليتم في رحالكم ثم ادرك الامام ولم يصلى فصلى معه. فانها لكم ونافلة نعم. فامرهمما ان يصلى مع الامام اذا حضر وهو في الصلاة واحذر انها نافلة لهم وان صلاة الفريضة هي التي تقدمت. نعم - [00:01:36](#)